اذا انطهر ان يغتسل فيه غسلا جيدا بالماء المتخلل ممن وقع في عرضه من سائر الناس
والاكثار من الاستغفار كما هو مقرر في كتب الشريعة واما وجه وجوب الاستنشاق
فهو كون الانف محل بيت الشيطان كما ورد ومحل ظهور الكبريا والانفة عن الخضوع والجمال
بد ولا يكاد يسلم احد من هذا الكبر الا اذا يرى نفسه دون المسلمين فتقدم الكلام عليه
اول عهود المشايخ فراجعه وقد كان سيدي ابرهيم الدسوقي يقول كلمة الغيبة اشد في
النجاسة من خروج الريح ومن اكل البصل وكان يقول لا ينبغي لقاري القران العظيم ان
يقرء القران الا بلسان طاهر من الغيبة والنميمة واكل الحرام والشبهات فقد اجمع اهل الله
على ان من اكل حراما او وقع في غيبة فقد تنجس بنجاسة تمنعه من دخول حضرة الله سوا في
الصلاة وغيرها فافهم لعلمو مراد الشارع لامته ان لا يقوم احد منهم يناجي ربه في الصلاة الا على
طهارة ظاهرة وباطنة من سائر الذنوب قالوا ومثال من يتكلم بالقبيح ثم يقرا القران مثال
من رمى المصحف في قاذورة ولا شك في كفره وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله
يقول انما بين صلى الله عليه وسلم المضمضة والاستنشاق وقدمهما على غسل الوجه باذن من ربه
عز وجل لئلا يغفل الناس عنهما لا يعدان من الوجه الا بعد امعان النظر الى باطنهما فلا يغفل عن
لينبغي تاخيرهما عن ما شرعه الله عز وجل من غسل الوجه لان الشارع معصوم من الوقوع في سوء
الادب وقد قدمنا ان ما بينهما باذن من ربه عز وجل كما اخبر مسح الاذنين كذلك باذن من ربه
عز وجل ومن ذلك قول الايمة الثلاثة ان البياض الذي بين شعر الاذن واللحية من الوجه مع
قول امام مالك وابي يوسف انه ليس من الوجه ولا يجب غسله مع الوجه في الوضوء فالاول مشدد والثاني
مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول حصول المواجهة بحضرة الله تعالى عند خطابه
ووجه الثاني عدم وقوع المواجهة به فان الشرع قد تبع العرف في ذلك عند القايل وان كان كل
جزء من بدن العبد ظاهرا وباطنا للحق تعالى ثم اشار اليه فرض الحق تعالى ليلة الاسراء
الغسل لجميع البدن عند كل صلاة ثم خفف الله ذلك بالوضوء وهو مقدم به في الصلاة مع
الاستنجا ثم لما كان القلب محلا لنظر الحق تعالى من العبد امر الله تعالى العبد بالتوبة تولا
مسارعة للتطهير من النجاسة المعنوية لان لما لا يصل الى القلب فهم ومن ذلك قول
الايمة الاربعة بان المرفقين يدخلان في وجوب غسل اليدين مع قول الامام داود والامام زفر
رحمهما الله تعالى انهما لا يدخلان فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول انهما محل الارتفاق ومحل الحركة بهما في نقل المحاولات ووجه الثاني كونهما مجموع
شيئين ابرة الذراع واسرا بين العظمين فلم يتمحضا للذراعين فخفف فيهما ومن ذلك قول
الامام مالك واحمد في اظهر الروايات عنه بوجوب مسح جميع الراس في الوضوء مع قول ابي حنيفة
والشافعي بوجوب البعض فقط مع اختلافهما في قدره والشافعي يقول يجب ما ينطلق عليه اسم
المسح وابو حنيفة يقول البعض هو ربع الراس ويكون ذلك بثلاثة اصابع حتى لو مسح راسه باصبع
لم يكفي وقال الشافعي لا يتعين المسح باليد فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول الاخذ بالاحتياط فيمسح جميع محل الرياسة التي عند المتصف بالخروج عن
الكبر بالذي في ضمنها وتمكن من دخول حضرة الله تعالى في الصلاة فان من كان عنده مثقال

ذرة

ذرة من كبر لا يمكن من دخول الجنة يوم القيامة كما ورد اذ هي حضرة الله الخاصة وكذلك القول
في حضرة الصلاة ووجه من يقول بمسح البعض نقطا ان العبد لا يمكنه الخروج عن الرياسة بالكلية
ابدا لانه لابد ان يامر غيره او ينهاه وذلك رياسة ووجه من يقول بوجوب مسح ربع الراس فقط الرحمة
بالعوام فان غالبهم يغلب عليهم الرياسة والكبر لحجابه من مقام عبوديته فلا يكاد يرى نفسه تحت
حكم غيره الا قهرا فلذلك سومح احادهم ببقاء ثلاثة ارباع رياسته واكتفى بربع عبوديته ومن ذلك
قول الايمة الثلاثة ان المسح على العمامة لا يجزي مع قول احمد بانه يجزي لكن بشرط ان يكون تحت
الحنك منها شي ذوابة واحدة وان كانت مدورة لا ذوابة لها يعني القشام لم يجز المسح عليها وعنده
يمسح المراة على قناعها المستدير تحت حلقها ذوابة وهل يشترط ان يكون لبس العمامة على
طهر روايتان فالاول مشدد والثاني مخفف بالشرط الذي ذكر ووجه الاول ان الرياسة حقيقة
في نفس الراس لا فيما عليها من عمامة او قلنسوة فوجب مباشرتها بالمسح دفعا للرياسة والكبر
ووجه الثاني النظر الى كون الرياسة حقيقة انما هي في القلب والراس يد اعنها لاحتمال ان يكون
اسمه مشتقا من الرياسة وهو معنى من المعاني فلا فرق في الاشارة اليه بالمسح بين ان يكون ذلك
حائل او بلا حايل ومن هنا خفف الايمة الثلاثة باستحباب مسحه مرة واحدة فقط وشدد الشافعي
باستحباب مسحه ثلاثا ووجه الاول انه محمول على حال الاكابر الذين لم يظهر عليهم كبر والثاني
خاص بالاصاغر الذين يظهر عليهم الكبر فيمسحون روسهم ثلاث مرات مبالغة في ازالة الكبر
الذي عندهم ومن ذلك قول الايمة الثلاثة ان الاذنين من الراس يستحب مسحهما معه مع قول الشافعي
انهما عضوان مستقلان يمسحان بماء جديد بعد مسح الراس وقال الزهري هما من الوجه فيغسلان
ظاهرا وباطنا مع الوجه وقال الشعبي وجماعة ما قبل منهما من الوجه فيغسل معه وما ادبر
منهما من الراس فيمسح معه فالاول مخفف وقول الشافعي مشدد وكذا ما بعده ووجه الاول كون
الاذنين لا يتصور منهما عصيان حقيقة وانما هما طريقان الى وصول الكلام الحرام منهما الى القلب
فلذلك خفف فيهما بالمسح لكون الكلام الحرام يمر عليهما ويمسهما مسا ووجه الثاني كونهما كانا
سببا لوصول سوء الظن بالناس من كثرة ما يسمعان ذلك ويوصلانه الى القلب فهما كمن سن سنة
سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها فلذلك وجب غسلهما ازالة لذلك الوزر في الظاهر واوجبنا
على العبد التوبة من سوء الظن بالباطن ومن هنا يعرف توجيه قول الامام ابي حنيفة والشافعي واحمد
في احدى الروايتين عنه انهما يمسحان مرة واحدة وقول الامام الشافعي انهما يمسحان ثلاثة وهو
الرواية الاخرى عن احمد ومن ذلك قول مالك والشافعي ان مسح صفحة العنق بالماء ليس بسنة مع قول
ابي حنيفة واحمد وبعض الشافعية بانه مستحب فالاول مخفف ومقابله مشدد ووجه الاول عدم
ثبوت حديث فيه فكان بدعة ووجه الثاني ما رواه الديلمي مسح العنق امان من الغل مع ما جرب من
زوال الغم والهم اذا مسح العنق فلا بد لذلك من حكمة واذا ضعف النقل عمل بالتجربة ومن ذلك
اتفاق الايمة على ان غسل القدمين في الطهارة مع القدرة فرض اذا لم يكن لابسا للخف مع ما حكي
عن احمد والاوزاعي والثوري وابن جرير بجواز مسح جميع القدمين وان الشافعي مخير بين الغسل
وبين المسح فالاول مشدد وما معه ثبوت الفعل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني مخفف
وما معه ظاهر القران في قراءة الجر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول مواخذة العبد بالمشي

عملنا

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)